تقييم أداء برنامج المحلات المهنية الموجهة للشباب البطالة: دراسة تطبيقية في بلدية "أولاد يعيش" بالبليدة.

إسحاق العشعاش*

باحث دكتوراه بكلية الحقوق

جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة.

تاريخ الاستلام: 19-10-2019/ تاريخ المراجعة: 15-11-2019/ تاريخ القبول: 22-10-2020.

ملخص:

تهتم هذه الدراسة بإحدى أهم البرامج العمومية التي نفّذتها الدولة الجزائرية على المستوى الوطني والمحلّي في إطار دعم التنمية المحلية وخلق الثروة عن طريق التمويل الذاتي والإنتاج المحلي الذي يوفّر بدوره فرص شغل حقيقية، وهذا بإنجاز أملاك لصالح الجماعات الإقليمية، وهو البرنامج الموسوم بـ -مائة (100) محلّ في كل بلدية- أو برنامج المحلّات الموجّهة للشباب البطّال، وتكمن مآلات الدراسة إلى تقييم وتحليل نتائج وأثر هذا المشروع الضخم وفق أبجديات تقييم السياسات العمومية التي تمزج بين عدد من الفروع العلمية من اجل التوصّل لمناقشات واعية للتحدّيات المحيطة التي غالبا ما تكون معقّدة نتيجة تدابير التسيير العمومي خاصة في جانبه العملي على ارض الواقع وهو ما سيتمّ التركيز عليه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات الدالة:

تثمين الأملاك المحلية، التمويل الذاتي، التشغيل، الإنتاج المحلي.

* - إيمايل المؤلف المرسل elacheache.ishak@gmail.com

Evaluation de la performance du programme des locaux destinés aux jeunes chômeurs :étude de terrain sur la commune “Ouledyaich” à Blida.

ishak ELACHEACHE

Résumé :

Cette contribution s'intéresse particulièrement à l'un des programmes publics les plus importants menés par le gouvernement algérien aux niveaux national et local, dans le cadre de l'appui au développement local et à la création des richesses par l'autofinancement et la production locale. Ce programme, nommé « 100 locaux dans chaque municipalité » ou le programme des locaux destinés aux jeunes chômeurs, doit fournir de nouvelles opportunités d’emplois, grâce à la mise en place de propriétés au profit des collectivités territoriales. On tentera d’évaluer et d’analyser les résultats et l’impact de ce vaste projet à l’aune des méthodes d’évaluation des politiques publiques en combinaison avec d’autres disciplines scientifiques, afin de permettre des vues transversales concernant les défis qui s’y rattachent, et qui sont souvent compliqués, en particulier dans leur aspect technique.

Mots Clefs:

Valorisation du patrimoines local, Autofinancement, Emploi, production local.

Evaluate the performance of the professional shops program destined for unemployed youth: An applied study on the town council “Ouledyaich” in Blida.

ishak ELACHEACHE

Summary:

This contribution is of particular interest to one of the most important public programs conducted by the Algerian government at national and local levels, support for local development and wealth creation through self-financing and local production. This program, called "100 premises in each municipality", or the program for premises for unemployed young people, is intended to provide new employment opportunities through the establishment of properties for the benefit of local authorities. The results and impact of this large project will be evaluated

and analysed using public policy evaluation methods in combination with other scientific disciplines to enable crosscutting views on the challenges.

Key Words:

Valuation of Local Property, Self-Financing, Employment, Local Production.

مقدمة

يعتبر المجتمع المحليّ قاعدة الدول القومية في تسيير شؤونها، وهو بذلك جزء لا يتجزأ من مسارات التنمية المستدامة للدول، فالتفاعل بينهما يُفضي الى بناء اقتصاد متين قائم على أسس صلبة، فلا تقتصر المشاركة في التنمية على الدولة فقط بل بإشراك كافة الأطراف الفاعلة من اجل الوصول إلى تنمية مستدامة شاملة وفعّالة تلبي بدورها حاجيات المجتمع.

وقد ثبت اليوم ان الدولة الجزائرية لم تعُد مخيّرة بل ملزمة في إيجاد نموذج اقتصادي جديد يتماشى والتحدّيات القائمة الدولية منها والوطنية في ظلّ تراجع مؤكّد ومعتبر لمواردها المالية، وضرورة الانتقال من الاقتصاد الريعي المعتمد على الجباية البترولية، الى اقتصاد متنوع محفّز للاستثمار ومنفتح على العالم. وفي هذا الإطار فإنّ التوجّه نحو التنمية المحلية من خلال استغلال قدراتها وتحفيزها من اجل تحقيق اكتفاء ذاتي محلي لم يعُد بذخًا او ترفًا فكريًا بل ضرورة تفرضها المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وبهذا فلا يمكن تصوّر تلك الغاية إلاّ باستغلال الجماعات الإقليمية لأملاكها الخاصة بعقلانية ورشادة اقتصادية تضيف لها ولمواردها قيمة مضافة تستثمرها في مشاريع تنموية تخدم بها المتطلّبات المحلية. حيث اقرّ لها الدستور شخصية معنوية نتجت عنها ذمّة مالية وأملاك وطنية مستقلة تستغلها من اجل تحقيق الأغراض المنوطة بها، وبالتالي فإنّ علاقتها مع التنمية على المستوى المحلّي تبقى وطيدة طالما استُغلّت أحسن استغلال.

بالموازاة مع ذلك فالجزائر وكغيرها من الدول (النامية تفاؤلًا أو المتخلّفة تشاؤُمًا) فإنها تعاني ومنذ استقلالها من ظاهرة البطالة التي ارهقت كاهل اقتصادها الوطني على غرار اقتصاد أقاليمها لما يمتاز بالهشاشة وانعدام الاستراتيجية الاقتصادية الواضحة وهيمنة القطاع العام وتشبثه بمداخيل

الريع، والامعان في السياسات الاجتماعية التي غالبًا ما تكون آثارها على عكس المأمول منها، بيد ان الدولة واعترافًا منها لخطورة الوضع فقد عمدت الى وضع سياسات اقتصادية عاجلة ببرامج لدعم النمو، [1] بهدف رأب الصدع وتقليص الهوة بين الفئات الاجتماعية وإعادة بعث التنمية خاصة في الأقاليم المتضرّرة اقتصاديا بعد مرحلة صعبة مرت بها البلاد خلال عشرية من الزمن عصفت بكيان الدولة ليتهاوى فيها الاقتصاد وتظهر جُليًّا معوّقات التنمية والآفات الاجتماعية.

ومن بين تلك السياسات العمومية سياسة التشغيل التي استهدفت الفئة الاجتماعية الأكثر تمثيلا وهي الشباب، وهذا من اجل مجابهة البطالة المستشرية التي وصلت نسبها في أواخر سنة 1999 إلى أكثر من 30%، ثم تراجعت نسبيا وصولا الى حدود 10% سنة 2010 حسب الاحصائيات الرسمية، [2] وهذا خلال فترة عرفت رواجا كبيرًا في الاقتصاد الوطني بفضل الارتفاع المستمر في أسعار المحروقات في تلك الفترة.

في هذا الإطار اعتُمد برنامج وطني فريد من نوعه يرتكز مرجعيًا على سياستين عموميتين تهدف الأولى الى التشغيل وانشاء مناصب شغل جديدة عن طريق مؤسّسات مصغرة تستهدف الشباب البطّالين الحاملين للمشاريع، اما الثانية فتهدف إلى خلق ثروة وعائد إضافي لمداخيل موازنات البلديات من عوائد "أملاك عمومية" خصّصت لتحتضن تلك المؤسّسات المصغرة، وقد أطلق عليه تسمية "100 محل في كل بلدية" وهو ما يُعرف إعلاميا بـ "محلات الرئيس" اين خُصّص مئة محلّ لكلّ بلدية بمجموع 000 150 محل.

هذا البرنامج الذي أُريد من خلاله امتصاص البطالة خاصة لذوي الحرفة والموهبة من الشباب من جهة، والدفع بالتنمية المحلية من جهة أخرى، قد أخفق في تحقيق تلك الغاية نظرًا لظروف أخرى ميّزت المشروع وأبعدته عن الهدف المنشود الذي سطّر له، فسوء التسيير والتدبير خلق هياكل بلا روح، واضحت كثيرٌ منها مرتعًا للدعارة وحرب العصابات، في حين لازالت تعاني ما بقّى منها من الإهمال في عديد بلديات الوطن، ولم يُترك للدولة خيارًا سوى التحرّك على اعلى المستويات وبكامل العدّة من اجل مجابهة مظاهر الفشل التي أصبحت تمسّ بمصداقية الدولة امام مواطنيها خاصة السلطات المحلية التي عجزت عن رفع نسب استغلال تلك المحلات في ظل نفور الشباب لأسباب لا يُمكن حصرها او تعميمها. لهذا فإن الدراسة تهدف إلى فهم وتحليل وتقويم هذا البرنامج وفق

أبجديات وأساسيات تقييم السياسات العمومية، في دراسة ميدانية لبلدية "أولاد يعيش" بولاية البليدة، للوقوف على إشكالية مدى تحقيق البرنامج لأهدافه، ومعرفة أسباب محدوديته وسُبل إعادة تثمينه، كما تُجدر الإشارة إلى أن الدراسة لا تهدف لقياس أثر البرنامج على معدلات البطالة سواء على المستوى الوطني أو المحلي بحيث تنعدم مؤشرات قياس ذلك، وإنما تهدف لرصد نسب استغلال البرنامج وإيرادات بدل الايجار بالنسبة لعينة البحث في بلدية "أولاد يعيش" بولاية البليدة.

وقد تجلّت منهجية الدراسة من خلال اختيار الموضوع بدقة ومن ثم استنتاج الإطار الاقتصادي المرجعي الذي أتى في ظلّه، وتحديد ابعاده والاشكالات التي لا زالت تُطرح إلى اليوم بحيث يشمل الحيز الزمني للدراسة سنوات 2015-2016-2017 [3]وهي السنوات الثلاث الأولى التي انطلقت خلالها عملية الاستغلال في بلدية "أولاد يعيش" بالرغم من انطلاق الإنجاز كان سنة 2005، تلك الإشكالات التي أثّرت على السير الحسن للبرنامج وافضت إلى عدم فعالية أداءه، اما منهجية جمع المعلومات فقد كانت من مصادر مُختلفة لدى المديريات التنفيذية في ولاية البليدة، بالرغم من صعوبة الوصول إليها خاصة التي تعود إلى العقد السابق.

وعلى هذا الاساس فقد تم وضع عنوان لكل سؤال وفق تقسيم منهجي يشمل **(المبحث الاول)** يتم من خلاله التعريج عن الإطار المرجعي أو خلفية برنامج المحلات الموجّهة للشباب البطّال، فيما يتناول **(المبحث الثاني)** تحليل وتقييم بما يشمل التقويم نتائج البرنامج من خلال الدراسة الميدانية في ولاية البليدة وبلدية "أولاد يعيش" على الأخص.

المبحث الاول: الإطار المرجعي لبرنامج المحلاّت الموجّهة للشباب البطّال.

تتدخّل الدولة عبر مؤسّساتها الحكومية التي تتمتع بالصلاحيات والتنظيم والقدرة على تدبير قضايا المجتمع من قبيل الاستجابة لمطالبه عبر تقديم الحلول الناجعة والتي تستجيب لمعيار الصالح العام، فكلّما كان حجم المشكل اكبر زادت الحاجة إلى التدخّل والمعالجة، وفي الواقع فإنّ عدم التدخل رغم ضخامة المشكل نظرًا لقيود او اكراهات مالية او أخرى سواء كانت خارجية ام داخلية او مخاوف من ان التدخّل سيتعرّض للضرر، يُعتبر هذا جوابًا في حدّ ذاته تعبيرًا عن إرادة الدولة من اجل المحافظة على الوضع القائم، وبالتالي فالحكومة كجهاز تنفيذي تتدخل بطريقة مباشرة او غير مباشرة ويجب إيضاح انه ليس كل "فعل" Action تقوم به الحكومة يعتبر بالضرورة سياسة عمومية. لذا يجب التفريق بين السياسة العمومية والبرنامج بحيث ان السياسة العمومية هي مجموعة البرامج الموجّهة لتحقيق هدف معيّن.

المطلب الاول: خلفية التدخّل العمومي.

يهدف هذا الجزء من الدراسة لفهم الخلفية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في الفترة التي تم من خلالها اعداد برنامج المحلات الموجهة للشباب البطال، بحيث شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في انتهاج سياسة موازنية مالية توسعية لم يسبق لها مثيل، سيما من حيث الموارد المالية المعتمدة لها، في ظل وفرة المداخيل الخارجية الناتجة عن تحسن أسعار النفط بصفة مُستمرة وذلك بوضع برامج عمومية ضخمة من اجل تدارك التأخر في التنمية والبطالة الموروثة عن الازمة الاقتصادية والأمنية التي مرّت بها، وفي هذا الاطار اعتمد البرنامج التكميلي لدعم النموّ (المخطّط الخُماسي من سنة 2005 إلى 2009) الذي قُدّرت اعتماداته الأولية بمبلغ 8,705 مليار دينار جزائري، أي ما يُعادل 114 مليار دولار بما في ذلك مخصّصات البرنامج الذي سبقه وبرامج أخرى، وقد بلغ غلاف البرنامج المالي عند اختتامه 2009 بـ 9,680 مليار دج بحوالي 130 مليار دولار بعد إعادة التقييم. (4)

ويحتل موضوع التنمية المحلية مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامجها، ذلك أنها عملية ومنهجا يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود إلى وضع التقدم كما أنها تعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم

المختلفة وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية القومية. ومع اشتداد المنافسة الدولية أصبح من الضروري على الحكومات أن تكون أكثر ابتكارا في تصميم سياسة التنمية الاقتصادية من اجل تحسين القدرة التنافسية لشركاتهم خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة، فالمنافسة تستند فقط على تمايز الأسعار، بينما القدرة التنافسية تنطوي على استراتيجيات تقوم على الجودة والابتكار وعلى العوامل الايجابية للأقاليم (فكر عالميا واعمل محليا)، ولعل أبرز هذه الاستراتيجيات في التنمية كحل لعلاج مشاكل البطالة هي تطوير الصناعات والنشاطات وتنميتها. إلى هنا يظهر مدى ترابط إشكالية البطالة والتنمية المحلية، فالأولى تشكّل عقبة في سبيل تحقيق الثانية كما ان الاخيرة لا تنظر إلى إشكالية البطالة على انها المُشكل وحسب بل أيضا كغاية.

الفرع الاول: إشكالية البطالة ودفع التشغيل.

يعتبر الاهتمام بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بما فيها الجزائر الأمر الذي يحتم عليها توفير الشروط اللازمة ووضع هياكل قوية ومتخصصة وانتهاج استراتيجيات اقتصادية رشيدة تسمح لها بتحقيق الأهداف المرجوة. [5]

ومثل اية سياسة عمومية إطار تحمل اهدافًا عامة وترتبط بها كل السياسات الأخرى المتفرعة عنها إذ توجد صلة وطيدة بين اهداف السياسة القطاعية والسياسة الاطار ويُعتبر الدستور الجزائري إطارًا لجميع السياسات الوطنية الذي يُحدّد الأهداف العامة والاقتصادية والاجتماعية الكبرى، للتفرع عنه سياسات أخرى قطاعية تنقسم بدورها إلى برامج تتميز في مجملها بالانسجام والتناسق والفعالية، ويمكن القول ان السياسة القطاعية هي السياسة التي تضع حلولًا لمشكل او قضية في قطاع مُعيّن ويتوجب ان تكون منسجمة مع السياسات القطاعية الأخرى.

ويُعتبر هذا مرجعًا تنظيميا للبرنامج الذي نحن بصدد دراسته وتحليله بطريقة مُمنهجة، وهو المحلات الموجّهة للشباب البطّال، فالنسبة للإطار القانوني والتنظيمي يصعب حصر مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي تم وضعها وإصدارها بهدف وضع السياسات التي تضعها السلطات في مجال التشغيل ومحاربة البطالة، [6]كما نجد عدد هائلًا من النصوص القانونية التنظيمية وغيرها التي تأتي في إطار سياسة التشغيل وتقليص مستويات البطالة، إلى جانب عدد مُعتبر من أجهزة التشغيل، وبهذا فإن الدولة قد عقدت العزم على محاربة البطالة بتقليصها إلى حدود 10 %

بحدود سنة 2010. وهذا ما تحقق فعلا غير ان علاقته بالنمو تبقى نسبية ولا تعبّر على تشغيل فعّال في إطار اقتصادي حقيقي.

الفرع الثاني: الحاجة إلى التمويل المحلي ودفع التنمية بنظام الإنتاج المحلي.

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وتنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، ومن بينها إيرادات الأملاك العمومية المحلية التابعة للبلدية، يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك موردا هاما للبلديات. سواء كانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة، وفي هذا الإطار اتى المخطط التوجيهي لتثمين الممتلكات لسنة 2017 من اجل تثمينها وتحسين مداخيلها في إطار التمويل الذاتي. وقد أتى برنامج المحلات الموجّهة للشباب في إطار نُظم الإنتاج المحلي التي تعتمد في الأساس على الوسائل المحلية، خاصة الصناعات التقليدية والحرفية والخدماتية وتسعى الدولة إلى تنظيم هذه المهن في إطار قانوني يضمن لها الاشتراك في الاقتصاد المنظم.

المطلب الثاني: إعادة بناء منطق التدخّل العمومي.

ان تقييم التدخّل العمومي يتطلّب لفهم المنطقي له، اذ ان الاكتفاء بوصف التطوّر الكرونولوجي لا يكفي لوحده تحقيق هذا الغرض، بل ان اختبار استراتيجية التدخل والتعمّق في مراحلها يكفل فهمًا أفضل، بمعنى ضرورة ربط العوامل المؤدية للتدخل بالاستراتيجية الموضوعة، وسيولي هذا الجزء من الدراسة اهتمامًا خاصًا للأهداف التي تم وضعها بغرض مجابهة المشكل العمومي الذي تم رصده سابقًا والذي يتمثل أساسًا في البطالة والحاجة الى التنمية بصفة عامة.

الفرع الاول: فهم التدخّل العمومي.

تختلف ظروف المحيط العام الوطني والدولي التي أدت إلى التدخل العمومي عن الحاجيات المعبّر عنها، هذه الأخيرة تكتسي طابع الأولوية والتي تأتي ضمن نسق تنظيمي وفق هياكل الدولة وتتخصّص كل هيئة عمومية في مجال عملها لتعبّر عن نظرتها للمشكل واحتياجاتها لمجابهته، لتأتي بعد ذلك مرحلة تحديد الأهداف التي لا يُمكن ان تسبق المرحلة التي قبلها.

ويُقصد بالتدخل العمومي مجموعة السياسات والبرامج الموضوعة الموجّهة لفئة معينة او إقليم معيّن قصد احداث أثر على الامد القصير والمتوسّط والبعيد، يمسّ بالحياة الاقتصادية والقيم المُجتمعية والثقافية والسياسية مما يخلق نسقًا منهجيًا لدى الافراد. **فما هي الغاية من هذا التدخل؟**

أولا: تحديد أهداف وغايات التدخّل العمومي والمستهدفين منه.

ترتبط الأهداف بتعريف وتشخيص موضوعي ودقيق للمشكل العمومي الذي سبق الإشارة إليه، وذلك انطلاقًا من تحديد الظروف التي أدّت إلى بروزه، فكلّما كانت الأهداف واقعية وقابلة للقياس كانت عملية التقييم سلسة ومُتاحة بشكل صادق، ففي كثير من الأحيان تكون الأهداف فضفاضة وغامضة، إمّا تبعًا لطبيعة المُشكل او ميلها للشعبوية او النزاعات السياسية بحيث يصعب قياسها، فلا ينبغي الاقتصار على تحديد الأهداف بقدر ما يتعين قياس نتائجها وآثارها.

1.الأهداف المعلنة:

لا يمكن تحديد أهداف التدخّل العمومي المتمثل في برنامج المحلات الموجهة للشباب البطال إلّا بعد استقراء الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة العمومية المسؤولة عن إعداده وتنفيذه، ومن جملة الأهداف التي يمكن استنباطها من خلال تلك الوثائق ما يلي:

أ. بعثُ التشغيل ومحاربة البطالة:

يكتسي التشغيل أهمية كُبرى في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف الدولة الى التأثير على سوق التشغيل عبر برامج تحدّدها وتعتمدها من اجل الاستفادة القُصوى من الطاقة البشرية والتقليص من الاختلالات.

ويهدف هذا العمل العمومي إلى تعزيز إحداث النشاطات عن طريق إنشاء هياكل محدثة لمناصب الشغل من اجل تقليص نسب البطالة سيما لدى الشباب خاصة بالنسبة للفئات الهشّة في المجتمع والقادرين على خلق نشاطات ذات قيمة مُضافة. [7] ومثال ذلك المحلات المستغلة من اجل الصناعات التقليدية فكل حرفي مرفق بصانع أو أكثر مؤهّل يصبح عددهم فردين، اما التعاونيات الحرفية فلا يقل تعداد حرفيّيها عن اثنين وبالتالي بتم حساب كل تعاونية ضرب أربعة، اما المقاولة الحرفية ضرب 20 كونها متكونة من 10 حرفيين، وهكذا يتضاعف التشغيل. [8]

ب. إنشاء وتعزيز المؤسّسات المصغرة:

أتى من خلال انشاء مؤسّسات مصغرة (مجهرية) وتدعيم ونشر الفكر المقاولاتي والتسريع في احتضان المشاريع الاستثمارية المُصغّرة او النشاطات التجارية والمهن الحرّة او نشاطات الصناعات التقليدية، اذ نسجّل علاقة طردية بين زيادة المشاريع والمؤسسات ونسب التشغيل.

ج. تعزيز الأملاك التي تدرّ بالمداخيل لصالح البلديات.

يُستشف من مضمون النصوص القانونية [9] ان البلدية هي المستفيد الوحيد من مبالغ بدل الإيجار كمداخيل تضم إلى موازناتها، حيث تشكّل مداخيل الأملاك دافعًا للتنمية عبر التمويل المحلي (الذاتي) وذلك عبر استخدام واستغلال الموارد المحلية بصفة عقلانية، فتثمين تلك الأملاك هي وسيلة وغاية بالنسبة للتنمية المحلية، في وقت يصعب فيه ضخّ أموال إضافية من خزينة الدولة من اجل سدّ عجز البلديات، فالتوجّه الجديد يفرض على الجماعات الإقليمية سواء البلديات او الولاية ان تعتمد أكثر على التمويل المحلي الذاتي. [10]

2.الأهداف الضمنية:

لا يمكن حصر او تعداد الأهداف الكامنة والضمنية من وراء إنجاز برنامج المحلّات الموجّهة للشباب البطّال بيد انّنا سنحاول فيما يلي رصد بعض الأهداف انطلاقا من مُخرجاته ونتائجه المُحتملة وفهم السياق العام والمسارات التي تم من خلالها التنفيذ.

أ. تقليص نسب اختفاء المؤسسات المصغرة:

يهدف البرنامج إلى مجابهة معوّقات حقيقية خاصة بالنسبة لأصحاب المشاريع (المقاولين) الذين استفادوا سابقا من إعانات عمومية من اجل تجسيد أفكارهم وخلق مؤسّساتهم، اين لقي العديد منهم صعوبات في إيجاد المحل القار من اجل مباشرة أنشطتهم.

ب. إدماج النشاطات في آليات السوق

يهدف البرنامج أيضا إلى ضمّ عديد النشاطات التي تُمارس بصفة فوضوية خاصة المتعلقة بالصناعات التقليدية والنشاطات اين نجد اغلبية الحرفيين يمارسون انشطتهم في الخفاء دون تصريح هوياتهم في سجلّات القطاع، كما يصعب عليهم الحصول على قروض بنكية والاستفادة من براءات الاختراع او علامات او اسم تجاري، نظرًا لعدة اعتبارات منها انعدام المحلّ القارُّ.

كما يهدف البرنامج للقضاء على التجارة الفوضوية في السوق الموازية [11] فالقطاع غير الرسمي أصبح مُستحوذًا وبدرجة خطيرة على حيز هام من النشاط الاقتصادي اين يأتي في شكله غير القانوني الرسمي. [12]

ج. تفعيل الجباية المحلية:

من المؤكّد ان هذه الأملاك تُساهم في الرفع من مردودية الجباية المحلية وذلك عبر مداخيل ضرائب إضافية تُدِرّ وتُساهم في تمويل موازنات البلديات، وهذا عبر التوطين الجبائي الموجّه.

د. تدعيم الإنتاج المحلي، وتفعيل الصادرات خارج قطاع المحروقات.

الإنتاج المحلّي هو الوسيلة المُثلى التي يجب على الحكومات ان تتبعها في سياساتها الاقتصادية نظرًا للمزايا العديدة التي تقّدمها، ويمتاز هذا النظام بتجمّع عدد من المؤسّسات المتخصّصة بقوى الجوار ينشأ بينها مناخ صناعي نشط وانشاء قوة تنافسية سواء في الإنتاج او التجارة او الخدمات، [13] ويعني هذا بناء ميزة تنافسية للأقاليم وتطوير المناطق الريفية المنعزلة.

كما أجريت دراسة تحت إشراف وزارة التجارة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD سنة 1997 بينت ان الإنتاج المحلّي من الصناعات الصغيرة والتقليدية يستطيع ان يوفّر رقم اعمال سنوي موجّه للتصدير يقدّر بـ 55 مليون دولار [14] في حالة ما إذا وُفّرت الشروط الموائمة.

هـ. المساهمة في التنمية الاقتصادية:

تقاس المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية بحجم الزيادات الحقيقية في الناتج المحلّي الإجمالي بما يوفّره من سلع وخدمات حقيقية والقدرة على إحداث مواطن شغل جديدة ويظهر هذا خصوصًا من خلال تنشيط التجارة، وتدعيم الصناعات التقليدية والحرفية كما تُساهم الأخيرة في دعم السياحة حسب خصوصية كل إقليم. وتحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم خلافًا للمشاريع الكبيرة، كما تساهم في دعم استقرار العوائل مع ضمان تثمين دور المرأة الماكثة في البيت. (15)

3.الأهداف العملياتية: (*Operational*)

إضافة إلى الأهداف السابقة التي تعتبر شاملة نظرًا لارتباطها بمخرجات البرنامج والامتيازات السياسية التي يُحدثها على المدى المتوسط والطويل، نضيف أهداف عملياتية تأتي في المدى القصير وترتبط أكثر بالإنجازات، ومسارات التنفيذ وآلياته، والتي يمكن استنباطها من مختلف النصوص التنظيمية التي نظمت عملية الإنجاز، ويمكن اعتبار الأهداف العملياتية مؤشرات لقياس الأداء بحيث تساهم هذه الأخيرة من تقييم البرنامج ومدى فاعليته والتي سيتم التركيز عليها لاحقًا.

أ. قوام البرنامج:

يهدف البرنامج إلى إنجاز محلات مهنية وحرفية لفائدة الشباب البطّال قوامها كالتالي:

أعلنت الحكومة في مجلسها الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 06 جوان 2005، على عزمها انجاز 100 محلّ في كل بلدية بما يعادل 150000 محلّ عبر كل بلديات الوطن (16) ومثالها ولاية البليدة التي تشمل 25 بلدية حيث يتم إنجاز 2500 محلّ، غير انّ الحكومة قد تراجعت (17) على التصلّب في احترام هذا المعيار وتركت المجال مفتوحًا امام الجماعات الإقليمية من اجل توزيع عدد المحلاّت على بلديات الولاية الواحدة وفق الطلب الحقيقي بشرط احترام اجمالي العدد.

ب. آجال الإنجاز:

حدّدت الحكومة آجال الإنجاز بسنتين منذ انطلاق الورشات مع التأكيد على ان كل الورشات يجب ان تنتهي مع نهاية سنة 2007 ليتم تسليم المحلات للمستفيدين. (18)

ج. معايير الإنجاز:

- ان تُنجز المحلات وفق مقاييس مُبسّطة وخاصة مع مُراعاة إدماجها ضمن البيئة المحلية.
- تتراوح مساحة المحلات ما بين 20 م^2 و40 م^2.
- تكلفة الإنجاز: 14000 دج/ م^2 في المناطق الريفية، و17000 دج/م^2 في المناطق الحضرية.

ثانيا: المُستهدفين من البرنامج:

توجّه مُخرجات البرنامج وآثاره إلى أطراف متعدّدة نوجزها فيما يلي:

1.الشباب البطّال:

وهم عينة (مجتمع) الدراسة المعنيين بالتشغيل والمستهدفين بطريقة مباشرة بحيث تشمل:

1) البطالين الذين فقدوا أعمالهم بصفة قهرية لا إرادية سواء لأسباب اقتصادية في إطار التقليص من عدد العمّال او حلّ المؤسّسات والذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة. والمستفيدين من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

2) الافراد الذين يمارسون عملا مؤقتًا او غير مضمون، او من يرغب في خلق نشاط يسمح له بتطوير نشاط منتج، المستفيدين من دعم الوكالة الوطنية للقرض المصغّر ANGEM.

3) الحاملين لمشاريع إنشاء مؤسّسات مصغرة او نشاطات منظمة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و35 سنة الذين يستفيدون من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

4) البطّالين الحاملين لشهادات التكوين المهني او المتميّزين بملكات وخبرة ميدانية خاصة الحرفيين والنساء الماكثات بالبيت، او الحاصلين على شهادات تأهيل من أجهزة ترقية التشغيل.

5) أصحاب المهن الحرّة الذين لقوا صعوبة في إيجاد محلّ يحتضن أنشطتهم.

6) الراغبين في انشاء نشاط تجاري او إضفاء الطابع الرسمي له. [19]

2. البلديات:

تستفيد البلديات من حواصل الإيجار، وإضافة المحلات ضمن املاكها الخاصة وبالتالي يمكن اعتبار البلديات من المُستهدفين او الموجهة لهم السياسة بطريقة غير مُباشرة.

الفرع الثاني: آليات وتدابير تنفيذ البرنامج.

يُعدّ فهم مسارات التنفيذ عُنصُرًا أساسيًّا من اجل تحليل أعمق لحقيقة التسيير والتعرّف بشكل أفضل على الطريقة الحقيقية لأساليب التدخّل العمومي ومعرفة قانونية السُبل المُسخّرة لذلك ورصد الثغرات التي قد تعتري بعض تدابيره من اجل اقتراح مسالك أخرى لسدّها. ويُمكن القول انّ البرنامج مُحدّد بجدول زمني وميزانية مُخصّصة بناء على أهدافه المحددة مُسبقًا، ويمرّ عبر ثلاث مراحل هي التصميم والتنفيذ والتقييم اللّاحق او البعدي ويكون دائمًا تحت إشراف سلطة مسؤولة تعمل في إطار الشراكة القطاعية، وتنقسم البرامج عمُومًا إلى مشاريع او ورشات.

أولا: المرجعية الاقتصادية والمالية لبرنامج المحلات الموجهة للشباب البطال.

تشتمل السياسة العمومية على كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تحقيق لأهداف المُسطرّة عبر تطبيقها على ارض الواقع بما يخلق الانسجام بين الأهداف والنتائج، سواء كانت ترتيبات تحسيسية وإعلامية مثل الإعلان عن البرنامج من قبل رئيس الدولة، او الإجراءات التنظيمية ذات المرجعية القانونية او الترتيبات التحفيزية ذات الطبيعة المالية، او الامدادات المُباشرة للخدمات ذات الطبيعة المالية. ففي أي إطار قانوني وتدبيري اتى برنامج المحلات الموجّهة للشباب البطّال؟

تعمد الدولة إلى إشراك الهيئات التابعة لها من خلال المُشاركة الافقية لجميع القطاعات، والمشاركة العمودية لكافة المصالح والاعوان، من اجل التحكّم في المالي والإجرائي للبرامج، وفي هذا الإطار تُعتبر نفقات التجهيز أهم ما يميز ميزانية الدولة، ولذلك وُضع إطار تنفيذي مُحكم من اجل إنجازها [20] وقد صنّفت هذه النفقات إلى صنفين الأول يتعلّق بنفقات التجهيز الممركزة، اما الثاني فيتعلق بنفقات التجهيز غير المُمركزة، وجزء منها يأتي شكل نفقات رأس مال.

من ناحية عملية فإن ميزانية التجهيز هي تلك الميزانية التي تسجل فيها نفقات التجهيز العمومية ونفقات الاستثمار ونفقات رأس المال على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع [21] حيث انها نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والإدارية

والاجتماعية ضمن الأهداف الموضوعة من قبل الحكومة [22] وتكون قطاعية تنطلق من البرامج الاقتصادية متعددة السنوات بناء مُقاربة استراتيجية للتخطيط وفق توجيهات رئيس الجمهورية، وتضم مختلف البرامج القطاعية الممركزة PSC وغير الممركزة PSD وبرامج مخططات التنمية البلدية PCD وتكوّن في مجملها ميزانية الدولة للتجهيز، وبالتالي فإنّها تعكس الاطار المرجعي وهو البرنامج الاقتصادي الذي يأتي في حسابات للتخصيص الخاص، وبالحديث عن برنامج المحلّات الموجّهة للشباب فقد أتت في اطار البرنامج التكميلي للنموّ PCSC الذي سبق الإشارة إليه (في الحساب 120-302) يغطي الفترة 2005-2009، وتأتي البرامج القطاعية في نسق منهجي متعدد السنوات يُحافظ على وحدتها التي تتعارض مع مبدأ السنوية، وهي الصنف الثاني من الاستثمارات العمومية، التي أشارت إليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 وتشكل جزء من نفقات التجهيز غير الممركزة باسم الوالي. [23]

وقد بُوّب البرنامج في المستوى الاوّل المتعلّق بالعناوين حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لميزانية التجهيز وفق المخطط الإنمائي السنوي، وقد أتى في العُنوان الثالث المتعلّق بنفقات رأس المال التي توجّه بنفقات الدولة للتجهيز للتكفّل بتبعات الخدمة العامة او البرامج الخاصة المفروضة من قبل الدولة وغير المؤهّلة للتسجيل في مُدوّنة الاستثمارات العمومية للدولة. ويخضع تنفيذها إلى القواعد والمعايير التي تُنفّذ بها البرامج القطاعية غير المُمركزة. وقد وُسم البرنامج بعنوان "100 محلّ في كل بلدية" وقد سُجّلت رخصته ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وقانون المالية لسنة 2006 بالإضافة إلى اعتمادات الدفع المطابقة التي أدرجت في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 في حدود 10 ملايير دج وفي قانوني المالية لسنتي 2006 و2007.

ثانيا: آليات تمويل البرنامج ومصادره:

ما هي الوسائل المُعبأة من اجل تنفيذ البرنامج؟ وهل توائم الأهداف؟

يتوقف اعداد وصياغة أي برنامج عمومي على تخصيص اعتمادات مالية خاصة به، فإذا توفّرت المخصّصات المالية بشكل كافي عند بداية التنفيذ فإنّ الامر يُعتبر بمثابة مُؤشر توافر حظوظ النجاح، فإشكالية التمويل العمومي لا يجب حصرها في توفّر المال العام الكافي للإنجاز، وإنّما وضعها في خانات أولويات الحكومة والآفاق المُستقبلية فنجاح تمويل الإنجاز لا يُنظر إليه كنجاح

البرنامج بل بدايته اذ يجب دراسة تكاليف التنفيذ المُستقبلية وهذا لضمان الاستمرار والاستقرار، ولهذا اعنى المشرّع طرق التمويل واساليبه بجملة من الإجراءات الدقيقة تحدّد كل القرارات اللّازمة للعمليات المُتوقّعة وترتيبها، وتتميّز هذه الإجراءات (المالية) بالانسجام والتناسق، وقد تم رصد أموال هائلة لتنفيذ البرنامج تشمل ما يلي:

1.على المستوى الوطني:

إن تمويل البرنامج الوطني لبناء المحلات تم ضمانه من موارد الدولة، وبخاصة من: مخصّصات الميزانية المسجلة في إطار البرنامج الخماسي لدعم النموّ، بغلاف مالي قدّر[24] بـ 60 مليار دج. بالإضافة لاقتطاع مبلغ 20 مليار دج من ارصدة الصندوق الوطني لمنحة البطالة كمورد عمومي تكميلي. (وبالتالي فقد خصّص غلاف 80 مليار دج على المُستوى الوطني) [25]

2. على المُستوى المحلي:

بالنسبة لولاية البليدة فقد تم منح رخص نفقات البرنامج لتبلغ تكلفة الإنجاز 633 860 000,00 دج في العملية الأولى مع باقي يقدّر بـ 26 400 000,00 دج، أما العملية الثانية فقد بلغت التكلفة 1 134 890 000,52 دج مع باقي قدّر بـ 137 349 999,48 دج، ونستنتج ان تكلفة الإنجاز بلغت **1 768 750 000,52 دج.**

وعلى أساس هذا فقد تم إنجاز 2132 محلّ والغاء 378 واستعادة الأظرف المالية المخصصة لها من اجل انجاز مشاريع أخرى لها طبيعة تستجيب لمعيار المصلحة العامة، وقد أتى هذا الإلغاء نتيجة تدني نسب الاستغلال ورفض الشباب البطّل الالتحاق بمحلاّتهم.

يُستنتج أن برنامج المحلات الموجهة للشباب البطال كان نتيجة ظروف اقتصادية واجتماعية معقدة، ويمكن القول أن الإطار النظري وفهم منطق التدخل العمومي قد ساهم في بلورة مؤشرات عملية تساهم في تقييم أداء هذا البرنامج ومعرفة مدى تحقيقه للغايات التي وُضع من أجلها.

المبحث الثاني: تحليل وتقويم برنامج المحلات الموجّهة للشباب البطّال.

ان تقويم البرنامج يقف أساسًا على تحليل الترابط القائم والتداخل بين العناصر الأساسية للعمل العمومي، بمعنى الكيفية والطريقة التي بفضلها تحقّقت (أو لم تتحقّق) الأهداف والآثار التي تم استهدافها كما يسعى التقييم الى قياس تلك النتائج القابلة للوصف المحقّقة مُقارنة مع الحاجيات والمتطلّبات، الامر الذي يسمح بقياس النتائج المُباشرة للأنشطة المُبرمجة والنتائج غير المتوقعة وتحليل الفجوة بين ما كان مُنتظر وما قد تحقّق، لذا يمكن الوّقوف على بعض العناصر التي تتداخل باستمرار في تشكيل البرنامج وهي النقاط التي تم تحديدها في الحاجات المعبّر عنها والاهداف المسطرة حسب تلك الحاجات والموارد المتوفرة والمُعبّأة والإجراءات قياسًا بالنتائج، وبالتالي فإن عملية التقويم تسلّط الضوء على الاختلالات ونقاط التوتّر من جهة وعوامل النجاح من جهة أخرى، ويمكن تصميمها كما يلي:

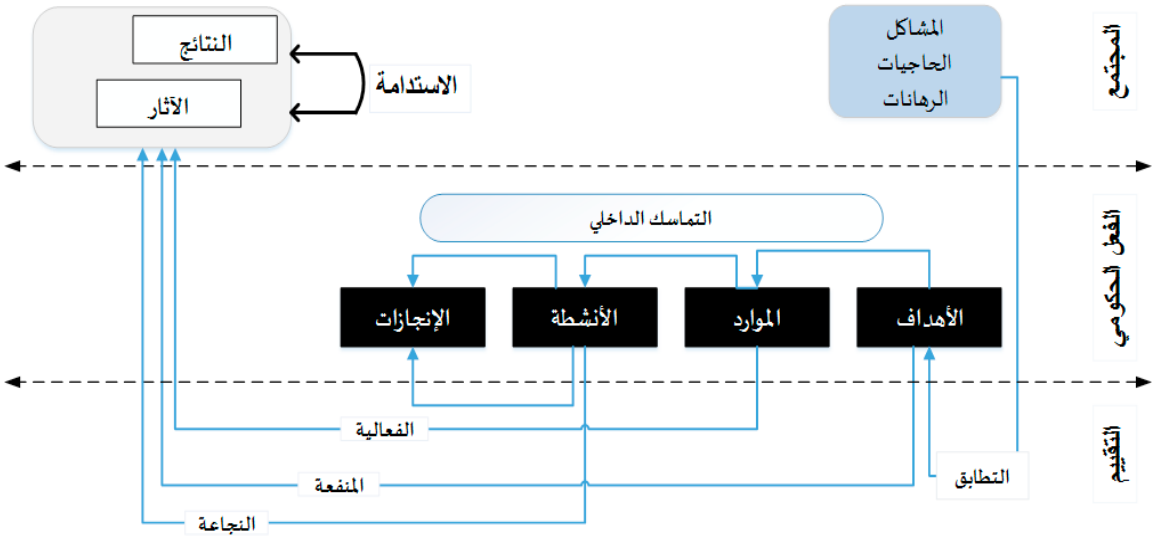

مُقتبس عن تقرير مجلس النواب المغربي تحت عنوان –الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية- 2013. (26)

المطلب الاول: قياس أداء برنامج المحلات الموجّهة للشباب البطّال.

يهدف هذا الجزء الى ابراز الجوانب العملية في تسيير البرنامج على مستوى بلدية "أولاد يعيش" بولاية البليدة فكل الأرقام الواردة تخصها دون سواها من سنة 2015 إلى غاية 2018.

الفرع الاول: تحليل فاعلية البرنامج (*Efficience*).

يشكل ناتج أملاك الجماعات المحلية مُساهمة مُعتبرة لا يمكن اهمالها في الموازنات المحلية، بالفعل وعلى عكس الموارد الجبائية التي تشكل أساس الموارد المحلية رغم انها غير مستقرة وتعرف

تقلّبات عائدة إلى طبيعة المحيط الاقتصادي للبلاد، فإنّ موارد الأملاك تتميّز بكونها دائمة ومُستقرة لذلك فإن تحسين مستوى موارد الجماعات الإقليمية يفرض على القائمين عليها الاضطلاع بدور نشط وأكثر دينامية في البحث عن نواتج جديدة والسهر على تحصيلها الفعلي كافة، دون إهمال قواعد التسيير الحسن لأملاكهم. ومن المهم ان نشير إلى ان قياس النتائج المالية للمشروع مقارنة مع تكلفته غير مُجدي لأنّ حساب العائد من الاستثمار *Return On Investment* يعني حساب نسبة الإيرادات التي يتم الحصول عليها عن كلّ دينار تم إنفاقه على هذا المشروع، ويرجع هذا لكون البرنامج محل الدراسة لا يهدف إلى الربح بل يأتي دعمًا لسياسات عمومية اجتماعية كالتشغيل والسعي إلى تحقيق تمويل محلّي فعّال. ولذلك سنكتفي بمقارنة النتائج المحصّل عليها مع ما سطّرته الدولة في استراتيجيتها والمعبّر عنها من خلال **السعر المرجعي لبدل الإيجار** الذي أعدته مديرية أملاك الدولة تنفيذًا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-119.

وللتذكير فإن تكلفة برنامج المحلات المهنية المنجز لفائدة الولاية بلغت 1,76 مليار دج لإنجاز 2132 محل بمتوسط 783.300,00 دج للمحل الواحد. كما ان نسبة الاستغلال متغيرة ولا تعبّر بالضرورة على نسب عوائد إيجار المحلات فالترابط قد يكون مُنعدمًا بين النسبتين، كون كل المستفيدين دفعوا بدل الايجار عند ابرام العقد الذي يسري لمدة ثلاث سنوات تجدد ضمنيًا.

أولا: تكاليف الإنجاز وآجالها.

يمثل الجدول التالي تكلفة إنجاز المحلّات في بلدية "أولاد يعيش" وهذا باحتساب كافة الأعباء.

عدد المحلات	تكلفة الوحدة	التكلفة الاجمالية
100	**714928,37 دج**	**71492837,43 دج**

تم إعداده من قبل الباحث بناءً تقرير مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية DPSB بخصوص العملية الموسومة بـ .N.F.5.724.262.109.05.01

يُطرح السؤال حول مدى مطابقة تكاليف الإنجاز للمعايير المحددة قانونـًا؟

في هذه المرحلة نقيس فاعلية وعقلانية تكاليف الإنجاز مقارنة بالأهداف المسطّرة، حيث تبلغ المساحة الاجمالية للمحلات في بلدية "أولاد يعيش" 3100 م^2 وبعملية حسابية بسيطة (قسمة التكلفة الاجمالية للمحلات على المساحة الاجمالية للمحلات) [27]

يُمكن القول ان تكاليف الإنجاز قد تجاوزت التكاليف المرجعية المسطّرة ضمن الأهداف فبلدية "أولاد يعيش" تقع في منطقة حضرية وتكلفة الإنجاز المرجعية هي 17000 دج/م^2 ومن النتائج السابقة يظهر لنا ان التكلفة تجاوزت المبلغ المحدّد لها بـ 18792837,4 دج بفارق **26%** وهي نسب لا تعبّر عن عقلانية التكاليف، اما عن آجال الإنجاز فقد تم تسجيل تأخّر واضح حيث انطلقت ورشة البناء في شهر ابريل 2006 ليتم تسليمها للبلدية سنة 2013، وفيما تعلّق بالجودة فمعظم المحلات ذات مساحة ضيقة لا يمكن لها أن تكون حاضنات لمعظم النشاطات، كما أن معظم المحلات تفتقد إلى الماء والغاز ما يقصي الكثير من النشاطات.

ثانيًا: تحصيل عوائد الاملاك.

لا يمكن قياس التكلفة مقابل عوائد بدل الايجار بفعل عامل الزمن، ولهذا يكفي قياس النتائج انطلاقًا من السعر المرجعي الذي ينبغي تحصيله بالمقارنة مع المبالغ المحصّلة من قبل البلدية في الفترة 2015-2018، أي فترة الثلاث سنوات الأولى من العقد.

الجدول (1) يظهر لنا تحديد السعر المرجعي للقيمة الإيجارية الشهرية للمحلاّت الكائنة ببلدية أولاد يعيش

10%	الطابق الأرضي	عدد المحلات	بدل الايجار الشهري	الطابق الأول	عدد المحلات	بدل الايجار الشهري	الطابق الثاني	عدد المحلات	بدل الايجار الشهري
18 م^2	380,00	9	3420,00	350,00	9	3150,00	320,00	9	2880,00
19م^2	400,00	9	3600,00	370,00	10	3700,00	340,00	9	3060,00
20 م^2	420,00	13	5460,00	390,00	13	5070,00	355,00	13	4615,00
21 م^2	440,00	1	440,00	410,00	1	410,00	370,00	1	370,00
22 م^2	465,00	1	465,00	430,00	1	430,00	390,00	1	390,00
مجموع	37.460.00 دج								

من إعداد الباحث بناءً على تقرير التقييم العقاري التي اعدّته مديرية أملاك الدولة لصالح بلدية أولاد يعيش

من خلال الجدول يمكن استخلاص السعر المرجعي للقيمة الإيجارية الشهرية [28] والسنوية للعين المُؤجّرة التي **ينبغي على البلدية تحصيلها** خلال مدة العقد 36 شهرًا وفقا ما يلي:

مجموع مبالغ بدل الإيجار الشهرية	**37.460.00 دج**
بدل الإيجار خلال السنة	**449.520،00 دج**
مجموع المداخيل خلال 3 سنوات	**1.348.560،00 دج**

مجموع عوائد الأملاك خلال 2015-2018	16.336.380،00 دج
نسبة المساهمة في عوائد الأملاك	% 8,25

ومن خلال الدراسة الميدانية تبيّن ان جلّ المستفيدين قد دفعوا (دفعة واحدة) مبلغ الايجار الكلي لمدة العقد المقدرة ثلاث (3) سنوات أي عند ابرام العقد أواخر سنة 2014، غير انّ بلدية أولاد يعيش قد وقعت في خطأ مادي [29] عند قراءة التقرير العقاري المتضمن التقييم الشهري لإيجار المحلات باحتسابها نسبة 10% مرّة أخرى وهي النسبة التي نصّت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-119، تلك النسبة التي احتُسبت من قبل عند إعداد التقييم من قبل مديرية أملاك الدولة، وبالتالي فإن المبلغ الذي يفترض تحصيله من قبل البلدية قد تقلّص بنسبة 100%.

ويظهر الجدول (2) العوائد المالية التي تم تحصيلها فعليًا من قبل البلدية خلال نفس الفترة.

الجدول (2) عوائد بدل الايجار التي تم تحصيلها للمحلاّت الكائنة ببلدية أولاد يعيش

10%	الطابق الأرضي	عدد المحلات	بدل الايجار الشهري	الطابق الأول	عدد المحلات	بدل الايجار الشهري	الطابق الثاني	عدد المحلات	بدل الايجار الشهري
18 م^2	38,00	9	342,00	350,00	9	35,00	32,00	9	288,00
19م^2	40,00	9	360,00	370,00	10	37,00	34,00	9	306,00
20 م^2	42,00	13	546,00	390,00	13	39,00	35,50	13	461,50
21 م^2	44,00	1	44,00	410,00	1	41,00	37,00	1	37,00
22 م^2	46,50	1	46,50	430,00	1	43,00	39,00	1	39,00
المجموع	3.746.00 دج								
من إعداد الباحث بناءً على ملحق المداولة رقم 15 المنعقدة في 2014/07/23									

ويمكن استخلاص الجدول التالي الذي يمثل مجموع عوائد الايجار التي حصّلتها بلدية أولاد يعيش خلال نفس الفترة، بحيث تقلّصت نسبة المساهمة في مداخيل الأملاك إلى **0,83%.**

مجموع مبالغ بدل الإيجار الشهرية	3.746.00 دج
بدل الإيجار خلال السنة	44952,00 دج
مجموع المداخيل خلال 3 سنوات	134856,00 دج
مجموع عوائد الأملاك خلال 2014-2017	16336380,80 دج
نسبة المساهمة في عوائد الأملاك	% 0,83

يظهر من خلال الجداول السابقة الفارق الكبير بين ما يُفترض ان تُدرّ به عوائد بدل الايجار على موازنة البلدية وبين ما تم تحصيله فعلاً بفارق يقدّر بـ 1213704,00 دج وبتراجع في نسبة المساهمة في عوائد الأملاك بنسبة تقدّر بـ من 8,25 % إلى 0,83 % بحوالي 7,42 %، ويمكن تفسير بتقاعس البلدية في الحرص على الاستفادة القصوى من أملاكها الخاصة وقد يرجع هذا إلى ارتفاع مداخيل البلدية من مصادر أخرى خاصة وأن البلدية لها طبيعة عمرانية كثيفة كونها تقع ضمن المنطقة الحضرية في ولاية البليدة، ومن الواضح أن البلدية قد حققت اكتفاءها الذاتي من المداخيل نظرا لارتفاع الجباية المحلية، وبهذا يمكن القول أن البلدية قد تتقاعس في البحث عن موارد جديدة من اجل تطوير وتنمية استثماراتها، هذا ما قد يفسر تراجع نسب الاستغلال وبالتالي تراجع عوائدها، وبالنقيض من ذلك مقارنة مع البلديات النائية أو الريفية فقد يكون ذلك دافعًا للبحث عن موارد جديدة واستغلال اقل الفرص.

الفرع الثاني: تحليل نجاعة وفعالية البرنامج (*Efficacité*).

يُثار هنا تساؤل مهم: ما هي مؤشرات قياس نجاعة البرنامج؟ وما هو معيار الحكم؟

إن قياس النتائج بالأهداف يستوجب منّا إيجاد المؤشّرات المعبرة عن ذلك والبحث أيضا عن المعيار الذي يتم من خلاله استخلاص الحكم على مدى فعالية البرنامج، وبخصوص الحالة التي نحن بصدد دراستها يمكن القول ان فعالية البرنامج تقاس بالنظر إلى **نسب الاستغلال** بحيث ان كل محلّ مُستغل يمثّل منصب شغل مُباشر يُضاف إليهم عدد المناصب يوفرها لأفراد آخرين للعمل لصالح المستفيدين، أي معرفة عدد المُستهدفين من البرنامج والتأكد من توفّرهم على الشروط المنصوص عليها قانونًا ثم التأكّد من استغلالهم للمحلات، اما المحلات المُستغلة من قبل الغير سواء كانوا مستغلين غير شرعيين ام مُستأجرين فيمكن اعتبارهم مُستفيدين غير مباشرين، بحيث تمسّهم نتائج التدخّل العمومي إيجابًا في المدى القصير والمتوسط.

أولا: وضعية الاستغلال.

إن الاستغلال الأمثل للمحلات الموجهة للشباب في إطار برنامج (100 محل) لا يعود بالفائدة على الجماعات الإقليمية حصرًا بل المساهمة في التنمية المحلية لكافة الأقاليم وخلق مناصب شغل جديدة لصالح الشباب البطّال، غير ان الحالة التي تعرفها المحلات تعتبر غير لائقة مقارنة بالأغلفة

المالية المعتبرة التي رصدت من اجل إنجازها ووضعها حيّز الاستغلال وهذا ما يُسيءُ إلى سمعة الدولة والإدارة المحلية اتجاه مواطنيها. وقد أدى عدم استغلالها إلى:

- اعمال تخريب ونهب لهاته الأملاك
- استخدامها كمكبات لرمي النفايات والفضلات الصلبة والمنزلية.
- استخدامها كمساكن من قبل الغير في ظروف غير صحية ومأساوية.
- استغلالها من اجل الدعارة والاعمال الاجرامية وحرب العصابات وتعاطي المخدرات.
- الايجار من الباطن بأثمان باهظة مما يعبّر عن حالة من الاستغلال والعمل غير المشروع المخالف للقانون. (حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-119 على ان المستفيد يستغل المحل شخصيا وبصفة مباشرة وان يضعه قيد الاستغلال تحت طائلة فسخ العقد ...)
- الإهمال المؤدي إلى تدني الحالة المادية للمحلات والتي تستوجب صرف أموال إضافية من اجل ترميمها وإعادتها إلى حالتها الاولى.

وقد أدى هذا الوضع الكارثي إلى تحرّك السلطات العمومية على جميع الاصعدة من اجل تسوية هذه الحالة، إذ تم إنشاء لجنة ولائية مختلطة بالبليدة كلّفت بالوقوف على الوضعية على مستوى بلديات الولاية بموجب قرار الوالي الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 خلال اجتماع مجلس الولاية. وقد خلُصت اللجنة المكلفة إلى نتائج غير مُرضية بعد قيامها بزيارات ميدانية في الفترة الممتدة من 17 الى غاية 31 أكتوبر 2017 شملت كل دوائر وبلديات الولاية.

وقد افضت النتائج إلى ان عدد المحلات غير المستغلة بالولاية هو 1761 من مجموع 2131 أي بنسبة استغلال لم تتجاوز 17,40 % مقارنة بنسب عدم الاستغلال التي بلغت 82,60 % وهي أرقام مخيبة للآمال ولا تعبّر عن فعالية البرنامج كون كلّ محلّ غير مستغل يُعتبر اهدارًا للمال العام بما يساوي في المجموع 1,37 مليار دج بالتقريب، ولهذا فمن واجب الجماعات المحلية التحلّي بالمسؤولية اتجاه هذا الوضع من اجل تثمين تلك الممتلكات سواء من خلال احياء التشغيل واستقطاب

الشباب او من خلال استغلال تلك المحلات لأغراض أخرى تأتي بقيمة مُضافة لصالح التنمية المحلية بدل تركها للإهمال الذي بدوره يُضيف أعباء مالية وظواهر اجتماعية خطرة.

البلدية	عدد المحلات	الموزعة	المُستغلة	غير المستغلة				نسبة الاستغلال	نسبة عدم الاستغلال
				قيد التهيئة	المغلقة	المهملة	غير المستغلة		
اولاد يعيش	100	100	10	10	56	24	90	%10,00	%90,00

وبالمقارنة مع بلديات الولاية نستنتج ان بلدية أولاد يعيش هي البلدية الأقل استغلالا للمحلات بنسبة 10% من بين 25 بلدية عبر إقليم الولاية، بالرغم من موقعها الجغرافي الجيّد.

ثانيًا: أسباب تدني نسب الاستغلال.

- ان تسليم مقرّرات الاستفادة في بلدية "أولاد يعيش" سنة 2006 ثم إبرام العقود سنة 2014 يشكّل فارقًا زمنيًا كبيرًا (8) سنوات ففي تلك الفترة من المؤكّد ان عددًا من طالبي المحلات لم يعودوا في حاجة لها فقد يلجؤون إلى نشاطات أخرى من اجل كسب رزقهم، فعدد معتبر من هؤلاء أصبحوا إطارات في مؤسّسات عمومية او موظفين عموميين لا حاجة لهم بالمحلات، وبالتالي فمن الواجب مُراعاة هذه الإشكالية في أي عملية إعادة توزيعٍ مُستقبلية فعلى الهيئة الموزعة ان تتأكّد من ان طالبي المحلات غير منتمين إلى CNAS أو CASNOS وهذا من اجل تجنب مزدوجي المناصب.
- ان توزيع المحلات لم يشمل النشاطات التجارية كون مقرّرات الاستفادة تم توزيعها سنة 2006 في ظل المرسوم التنفيذي 06-366 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 اين اقتصرت المحلات على نشاطات انتاج السلع والخدمات والصناعة التقليدية (المادة 19)، هذا المرسوم ألغي سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي 11-119، وبالتالي فالتوزيع لم يشمل النشاطات التجارية.

- كما انّ قيمة بدل الإيجار الرمزية خاصة بعد الخطأ الذي وقعت فيه البلدية (ما قيمته 1500 دج لمدة ثلاث سنوات) لا تُثقل كاهل المُستفيد وبالتالي فإنّه يُفضّل إبقاء المحلّ باسمه حتى ان لم يستغلّه، ويعود هذا إلى عوامل اجتماعية متعددة لا يمكن حصرها.
- ان التصميم العمراني الذي أنجزت فيه المحلات (ثلاث طوابق في مبنى مُغلق بمدخل واحد) قد سبّب حالة رفض من قبل المستفيدين كونه لا يواءم عديد النشاطات المقامة ولا يشجّع على العمل بحجة ان المردودية ستكون منعدمة وان استثمار أموال طائلة من قبل بطالين (تخرجوا مؤخرا من معاهد التكوين) من اجل استغلال المحل ستعود عليهم بالخسارة المؤكدة، وفي هذا الإطار فقد وصف التقرير العقاري الذي أعدته مديرية أملاك الدولة ان موقع المحلات يقع في واجهة طريق ثانوي وسط تجمّع سكاني (حي 1024) يمتاز بحركة تجارية جدّ متوسطة (تم تصنيفه في الدرجة الثالثة). ويتحجّج أغلب المستفيدين بحجة انعزال الموقع عن مراكز التركيز الاقتصادي في المدينة كونه يقع في منطقة غير حيوية ومُنعزلة. غير ان موقع تلك المحلات لا يمكن مقارنتها بمواقع محلات أخرى في بلديات أخرى هي في أصلها منعزلة أضيفت لها محلات شُيّدت على مخارج البلديات وأطرافها. ويضاف إلى هذا ضيق مساحة المحلات التي لا يتعدى اكبرها مساحة 22 م^2 اين طالب أغلب من المستفيدين بتوسعة المحلات. (والحق فقد حصل بعضهم على توسعة بضم محلات مجاورة لم تُستغل إلّا ان هؤلاء لم يُباشرُا نشاطهم بعد مرور سنة منذ توسعة محلاتهم)
- عدم اتصال المحلات بالشبكات الحيوية مثل الماء والغاز وقنوات الصرف VRD ماعدا الكهرباء وبالتالي فالعديد من النشاطات لا يمكن امتهانها في ظل تلك الظروف.

- سوء توزيع النشاطات الذي طبع العملية حيث لم يتم مراعاة طبيعتها (حدّاد امام مُحامي، او ميكانيكي سيارات في الطابق الثالث) وهذا ما جعل استغلال تلك المحلات مُستحيلاً ولا يسمح بتوطين النشاطات خاصة المتعلقة بالصناعة التقليدية او المهن الحرّة.
- بالإضافة إلى أسباب أخرى من قبيل المحاباة في التوزيع ما يُشكّل ضياع لفرص استغلال حقيقية فعدد المُستأجرين من الباطن يعبّر عن عدم الكفاءة في التوزيع واختيار الافراد بدون تمييز. كما أن التباطؤ في دراسة الطعون وطلبات تغيير النشاط التي تتطلّب وقتًا طويلا نظرًا للمسارات المطوّلة التي تمرّ بها ويُنظر إلى ان اللجنة الولائية المكلفة بدراسة الملفات والطعون انها لا تستجيب للطلبات بشكل سلس، فتصلّب القوانين وطول مسارات التوزيع والتنفيذ أدت إلى الاطالة في الاستجابة للوضع.
- انعدام المُتابعة الفنية للمستفيدين من قبل وكالات التشغيل ANSEJ –CNAC–ANGEM بالإضافة إلى الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية والمديرية الولائية للتشغيل، ومن شأن المتابعة الميدانية أن تُساهم في تذليل العقبات وتحسين ظروف الاستغلال.
- كما يُنظر إلى عدد المحلات على انه عامل ضُعف في تحقيق الاستجابة الفعلية للطلبات.

ان الفوضى التي اعترت عملية تسيير البرنامج وعدم وُضوح الرؤية وانعدام الانسجام بين الإدارات العمومية ووكالات التشغيل وغيرها جعلت الفشل حليف البرنامج في استقطاب الشباب البطّال الذي يفضّل اللجوء إلى التشغيل غير المنظم والأسواق الموازية، ولعلّ الصعوبة تزداد أكثر عند مُحاولة استقصاء أسباب الفشل إذ لا يُمكن حصرها إلّا بعد دراسات ميدانية مُعمّقة لذا يُمكن القول ان هنالك عوامل وأسباب أخرى أدت إلى عدم كفاءة البرنامج لا يُمكن حصرها.

المطلب الثاني: تقييم وتقويم نتائج البرنامج (على مستوى الدراسة الميدانية)

يُفترض ان عملية التقييم قد ساهمت في فهم أفضل للبرنامج وهذا بعد تحليل وتمحيص المُعطيات المُرتبطة بمجال التدخّل والآثار الناجمة عنه وهذا من خلال إثارة الاهتمام إلى الوقائع والأرقام، وقياسها قيميًا عن طريق معايير حُكم تم استنتاجها منطقيًا، على أمل اقتراح حلول وتوصيات تهدف إلى خلق إرادة لمراجعة شاملة للبرنامج وإدخال التعديلات الضرورية لتحسين النتائج والآثار واستخلاص الدروس من خلال تعميم ونشر السلوك الجيّد.

الفرع الاول: رصد المكاسب ونقاط الضعف.

تخص هذه النتائج ما تم رصده من خلال الدراسة الميدانية ومن غير الضروري تعميمها، على كافة البرنامج سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي، ومع ذلك يمكن رصد عديد القواسم المشتركة بين نتائج البلديات في ولاية البليدة، والولايات الأخرى على المستوى الوطني.

أولا: بيان النتائج الإيجابية.

- لقد ساهم البرنامج في خلق هياكل وبُنى تحتية لصالح الجماعات الإقليمية تستغلها من اجل تمويل موازناتها ودعم التنمية المحلية على مُستوى اقاليمها كونها أملاك دائمة لا تزول، ويُفيد هذا العنصر في استمرارية البرنامج على المدى الطويل.
- وقد ساهم البرنامج في خلق عدد مُعتبر من مناصب الشغل بالنسبة لفئة البطالين، فالعديد من النماذج الناجحة تم رصدها والتي وفرت مصادر رزق لعديد الشباب والأسر.
- ساهم البرنامج ولو بشكل ضئيل في دعم نشاطات الصناعات التقليدية وخلق مُحيط موائم لها.

ثانيًا: محدودية النتائج

- ان استغلال المحلّات يُعتبر اهم ركيزة لضمان نجاحه من عدمه، وقد كانت النتائج المُعبّر عنها غير مُرضية ولا تعبّر على فعالية أداء البرنامج، فمن الواضح ان نسب الاستغلال المُتدنية في ولاية البليدة لا تختلف على الولايات الأخرى، وهذا بفعل توفّر نفس الأسباب المؤدية للمحدودية.

- تدني عدد مناصب الشغل المُحدثة وفق الأهداف والاحتياجات المُعبّر عنها فنسب التشغيل لا تعبّر عن رضى تام، بل تظهر محدودية في خلق المناصب باعتبارها الهدف الأول.
- ان التكاليف لم تتطابق مع معايير الإنجاز وهذا ما يُعبّر عن انعدام الرشادة الاقتصادية.
- ومن بين النتائج ان عدد لا يُستهان به من المحلات أضحت في خانة الإهمال وتعود خطورة الأخيرة في استقطابها لظواهر اجتماعية أخطر مثل الجرائم وتعاطي المخدرات والدعارة، بالإضافة إلى هذا فإن الإهمال يقف عائقًا امام استغلال تلك المحلات التي تدنت حالتها المادية بصفة واضحة نتيجة استخدامها لغير الغايات التي وُجدت من اجلها مثل رمي النفايات وغيرها، كما ان إعادة ترميمها يحتاج إلى أموال ضخمة قد تكلّف اضعاف العوائد التي تُدرُّ بها المحلات. وفي هذا الإطار فمن الممكن إقامة دراسات تقييمية مُتعددة الابعاد من قُبيل دراسة العلاقة بين نسب الاستغلال بالمُقارنة مع نسب الجريمة في بلدية ما أو غيرها من الدراسات.
- انتشار ظاهرة الكراء من الباطن والتي تُعبّر عن جشع واستغلال بعض الافراد المُستفيدين.
- استعمال المحلات للسكن في ظروف مأساوية وخطرة على المجتمع.
- تضاعف عدد المنازعات المطروحة على القضاء ضد مصالح الولاية والبلدية والتي يكون موضوعها دعاوى الغاء قرارات الاقصاء من الاستفادة، ما يضيف مصاريف قضائية إضافية.

الفرع الثاني: تقويم برنامج المحلات الموجهة للشباب البطال.

ان كل عملية تقويم لا تكون فعّالة إلا من خلال تقديم حلول وتوصيات تكفل تحسين الأداء من حيث تدابير التسيير العمومي، والتي نوجزها في:

أولا: ضرورة تثمين المحلات الموجّهة للشباب.

تُعتبر عملية تثمين مُمتلكات الجماعات المحلية ضرورة مُلحة في ضوء التطوّر المطّرد للنفقات وتقلّص الموارد، كما ان حالة عدم التسيير العقلاني للممتلكات المحلية يقف عائقا في الرفع من نسب

استغلال المحلات بصفة خاصة، فحمايتها وصيانتها يجب ان تكون فورية، في حين ان ملكية تلك المحلات آلت إلى البلديات التي يُستوجب عليها البحث عن السبل الأكثر ملائمة لاستغلالها وذلك من خلال تحقيق شروط الاستغلال ورفع معوقاته، وبهذا يُنصح بـ:

- تمكين الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي وغيرها من الاستفادة من المحلات (ولا يشكّل هذا التدبير عائقًا امام سياسة التشغيل كونه يخلق مناصب شُغل بطريقة غير مُباشرة تكون أكثر فعاليةً وتنظيمًا)
- الإسراع في عملية نقل الملكية لصالح البلديات. تنفيذا لتعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 04822 المؤرخة في 03 ماي 2017، ما يفتح باب المبادرة امام البلديات.
- تنشيط المحلات وتسويقها من اجل استقطاب الشباب البطّال وهذا بخلق ظروف موائمة من خلال تنصيب محطات الحافلات وخلق الهياكل الإدارية الجاذبة للجمهور، من قُبيل تمكين المؤسّسات الخاصة والعامة من الاستفادة بمُقابل، كما يُنصح بربط المحلات بمختلف الشبكات الحيوية VRD، وهذا تنفيذًا لمُذكرة وزير الداخلية رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2016.
- إعادة النظر في قوائم المستفيدين المستحقين فعلا للمحلات مع ضرورة متابعة نشاطهم والاستجابة إلى مُتطلّباتهم، وتثمين مبالغ بدل الايجار وفق الثمن المعمول به في السوق وذلك عبر طلب التقييم العقاري وتحيينه عند إبرام العقود، والسهر على حسن تدبيرها دون اخطاء.
- إعادة توزيع النشاطات داخل المحلات حسب طبيعتها وتجنب الاعتباطية، والعمل على استغلال المحلات غير المستغلة حتى إذا تطلّب الامر تحويل طبيعتها وفق القانون.
- عرض المحلّات كأصول منتجة للمداخيل على المُناقصة على أساس دفتر شروط يبين شروط وواجبات، في حالة رغبة الشباب في الاستغلال (مع تفضيل مستغل واحد لعدد من المحلات).

ثانيًا: إنشاء مؤسسة عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري

وهذا طبقا للمرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط انشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية المحلية، وقد تم إنشاء مؤسّسات عمومية محلية في ولاية البليدة في السنوات القليلة الماضية اثبتت الأخيرة فعاليتها في العمل العمومي، وفي هذا الاطار يُنصح بإنشاء مؤسسة عمومية محلية يقع مقرّها بإقليم الولاية، تضمن مهمة المرفق العام بموجب عقد يحدد حقوقها والتزاماتها اتجاه البلديات والولاية مع إمكانية تمديد اختصاصها خارج الولاية، يُشرف عليها مجلس إدارة حسب التنظيم المعمول به، ويعين مديرها من قبل والي الولاية، وتمسك محاسبة على الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به. وتُسند لها مهام متعدّدة في المجال، مـنها:

- تسيير الأسواق في الوسط الحضري والشبه الحضري للولاية (بما في ذلك المراقبة والتوزيع)
- تحسين المحيط العام للأسواق وخاصة المحلات الموجّهة للشباب من اجل خلق شروط الجودة مثل واجهات المحلات وتزيينها وإعادة ترميم المداخل وتوفير ظروف تنشيط المحلات.
- الحفاظ على الممتلكات وحراستها وترميمها وتوفير الظروف الصحية والمادية خارج المحلات.
- دراسة توزيع المحلات والمشاركة في إعداد قوائم المُستفيدين وفق الطلب.
- دعم المُستفيدين بخبرات التسويق وخبرات الإنتاج وغيرها.
- تسويق المحلات وخلق نوع من التأثير الاقتصادي لصالحها.

ان انشاء المؤسسة العمومية المحلية من شأنه ان يخلق مُحيطًا جاذبًا للشباب البطّال من اجل استغلال المحلات وتفعيلها، كما يُمكن للمؤسّسة ان تُقدّم خدمات أخرى من قبيل تنشيط الأسواق الأخرى المُغطّاة (التي تعرف تدنّي في مستويات الاستغلال) او تسيير وتنشيط المذابح البلدية عن طريق ابرام عقُود امتياز مع البلديات. والذي يعود بالنفع العام لصالح التنمية المحلية.

ثالثاً: تطبيق مقاربات المناجمنت العمومي في التسيير العمومي

بالاعتماد على مبادئ المناجمنت العمومي في إدارة المشاريع والبرامج، باحترام آليات تسيير المشاريع ومراحلها، بدءً بالتخطيط بالاعتماد على نموذج *Canvas* الذي يُساعد على معرفة

وتمحيص الحاجيات قبل وضع الأهداف من اجل ضمان موائمتها مع الواقع، بالإضافة إلى احترام آلية التقييم القبلي*Ex-Ante* والتقييم بالتوازي *Mi-Parcour* وغيرها مما يُتيح وضع استراتيجيات بناءة مع الحد من أخطار فشل المشاريع.

الخاتـــــمة.

لقد كان الهدف من الدراسة التحقق مما اذا كانت الأهداف العامة لبرنامج المحلات الموجهة للشباب البطال قد تم تحقيقها عن طريق الاستفادة المُثلى للموارد البشرية والمادية والزمنية وطرق تعبئتها، ومُقارنة تكاليفها الحقيقية مع المرجعية ذات الصلة، ليُفضي في الأخير إلى تحديد قيمة النشاط العمومي وجودة المُؤسّسات العمومية، ومن خلال نموذج برنامج مئة 100 محل في كل بلدية تم تسجيل تلك النتائج بعد انتهاء المُنفّذ من الإنجاز ما يُتيح قابلية التقويم بالرغم من صعوبة انعدام المراجع المتخصصة وشُحّ والمعطيات التي تُتيح بلورة فهم التدخل العمومي.

ومن خلال تحليل النتائج فقد خلصت الدراسة إلى أن مآل الوضعية العامة التي ميّزت البرنامج كان الفشل في تحقيق الأهداف المسطّرة له في الفترة الحالية إلى حين إعادة ضبط التدابير اللاّزمة من اجل إعادة بعث التشغيل في تلك المحلّات او تثمين تلك الأملاك العمومية بأي طريق ينتهي بإضفاء قيمة مُضافة تعود على المجتمع بالفائدة، هذه الوضعية لم تعُد مقبولة نظرًا للخسارة الناجمة عن عدم الاستغلال والإهمال والتي تسبّب ايضًا في المسّ بهيبة الدولة ومصداقيتها ما ينمّ عن عدم التكفّل الجيّد بمعالجة هذا الملفّ وانعدام اي مُبادرات من طرف البلديات.

ويُنصح واضعي القرارات ان يتحلّوا بقدرٍ من الكفاءة تمكّنهم من فهم الاحتياجات المحلية الحقيقية ومن ثم وضع استراتيجيات أكثر مواءمة وفعالية تعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني ككُلّ، بدل الغوص في الشعبوية وتضخيم الأرقام والوعود غير الواقعية خاصة وأن الدولة الجزائرية تمر اليوم بمخاض عسير وحراك شعبي أكثر وعيًا لا يقبل بأنصاف الحلول.

الهوامش والمراجع:

([1]) شرعت الحكومة سنة 2001 بتطبيق برنامج لدعم النمو الاقتصادي قدر بمبلغ 525 مليار دينار جزائري (7 مليار دولار امريكي) على امتداد أربع سنوات بهدف رفع النمو الاقتصادي وخفض نسبة البطالة.

([2]) تخص هذه الاحصائيات السنوات من 2001 إلى غاية 2010 الاحصائيات التي سجلّت أثناء إعداد وتجسيد البرنامج محل الدراسة، بمعنى أنها الاحصائيات التي كانت مرجعًا لإعداد البرنامج الحكومي، في حين أن الاحصائيات حول نسبة البطالة في السنوات 2014-2015-2016 تختلف عن الأولى ومردّ ذلك عوامل متعددة قد لا تكون لها علاقة بالبرنامج.

([3]) يؤثر غياب الاحصائيات الرسمية المحلية حول نسب البطالة والتشغيل على مصداقية التحليل، ومع ذلك يمكن استنباط احكام عامة نظرية ومنطقية حول أثر البرنامج في التأثير على نسبة البطالة على المستوى المحلي.

([4]) مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي -حالة الجزائر 1990-2010- أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية معلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 35.

([5]) منصوري الزين، تداعيات سياسات الاصلاح الاقتصادي على مستوى الفقر-حالة الجزائر-، عنوان الملتقى الوطني اقتصاد التنمية المستدامة في الجزائر، المنظم من قبل جامعة سعد دحلب، البليدة، يوم 15 مارس 2007، ص 93.

([6]) مثاله القانون 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن لقواعد تنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

([7]) نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 على ما يلي: "يؤهل للاستفادة من احكام هذا المرسوم ذوو المشاريع الذين يشغلون شخصين على الأقل... تُمنح الأولوية للمشاريع التي يُراد ترقيتها والتي توفر عددًا كبيرًا من مناصب الشغل"

([8]) وزارة الصناعة والمؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة، نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، الجزائر، 2007، ص 26.

([9]) نصّت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-119 على ان قباضة البلدية المختصة إقليميا تحصّل ناتج الايجار لصالح البلدية دون سواها والتي تقابلها المادة 09 من الامر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي.

([10]) للمزيد راجع التعليمة رقم 1027 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل الميزانيات المحلية لسنة 2016.

([11]) ذكر والي ولاية البليدة في اجتماع مجلس الولاية الموسّع الذي عُقد يوم 13 أكتوبر 2016 ان القضاء على التجارة الفوضوية بالولاية يعدّ هدفًا من أهداف استغلال المحلات الموجّهة للشباب.

([12]) Johannes P. jutting et Jun R., L'emploi informel dans les pays en développement une normalité indépassable? Édition de l'OCDE, Imprimé en France 2009. P 31.

([13]) COURLET Claude, les systèmes productifs LOCALISÉS : bilan de le littérature, IREPD, France, 2002, p.31.

([14]) هدير عبد القادر، واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطوّرها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، 2006، ص 177.

([15]) المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997، المتضمن ادماج بعض الأنشطة التي تمارس في البيت.

([16]) راجع مذكرة رئيس الحكومة رقم 199 المؤرخة في 13 يونيو 2005.

([17]) راجع مذكرة وزير الداخلية والجماعات المحلية الموجّهة للولاة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

([18]) راجع مذكرة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 17، مرجع سابق.

([19]) أضيفت هاته الفئة بموجب المادة 12 فقرة 05 المرسوم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011. اين كانت الشروط السابقة لا تقبل النشاطات التجارية، ثم عادت الحكومة لتضيفها في إطار سياسة القضاء على التجارة الفوضوية.

راجـــع: مذكرة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 633 المؤرخة في 25 أكتوبر 2012.

([20]) المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز.

([21]) المادة 06 من قانون 90-21 المؤرخ في 21 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

([22]) ترد هذه النفقات في الجدول (ج) من ميزانية الدولة لكل سنة.

([23]) المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 148/09 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1430 الموافق 2 ماي 2009.

([24]) Manuel de Contrôle des Dépones engagées, direction générale du budget, Alger print, décembre2007, p 54.

([25]) Ministère des finances, Direction Général du Budget, «Locaux A Usage Processionnel» Mise en œuvre, 2006.

([26]) لا تتخذ عملية تقييم السياسات العمومية شكلا واضحًا في الجزائر، فلكل سلطة آلياتها الخاصة بالتقييم، ويُفترض أن يؤدي البرلمان دورًا جوهريًا في ذلك عن طريق آلية المُساءلة الشفهية والكتابية أو لجنة الشؤون المالية وغير ذلك، غير أن هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية مستوى أغلب أعضاء البرلمان يحول دون ذلك، ومع ذلك فإن لمجلس المحاسبة كسلطة مستقلة لها الصلاحية الكاملة (الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995) لتقييم أي سياسة عمومية أو برنامج عمومي مثل عديد الدول المتقدمة، ويصدر المجلس تقريره السنوي حول النشاط العمومي في مجالات متعددة، غير أنه لم يصدر تقريرًا خاصًا

بالبرنامج محل الدراسة إلا أنه أشار في بعض التقارير إلى بعض الأرقام الخاصة بإيرادات بعض البلديات فيما يخص المحلات الموجهة للشباب البطال في إطار مداخيل الأملاك البلدية، والبائن أن مجلس المحاسبة لا يقوم بدراسات عميقة وفق أبجديات تقييم السياسات العمومية التي تسعى لمعرفة مدى الأثر الذي تحدثه سياسة ما في المجتمع واقتصاد الدولة، ولربما يكون سبب ذلك غياب الأرقام الحقيقية والمؤشرات الموضوعية أو لأسباب أخرى، وتقتصر تقارير المجلس على مراقبة التسيير والحسابات وقانونية التدابير (*CONTROL DE GESTION*) وغيرها، في حين تذهب عملية تقييم السياسات العمومية إلى أبعد من ذلك بكثير.

([27]) 71.492.837,43 دج (التكلفة الاجمالية لـ 100 محل) ÷ 3100 م2 (المساحة الاجمالية) = 23.062،20 دج

ثم: 17.000،00 دج (السعر المرجعي للمتر المربع الواحد وفق تعليمة الحكومة) x 3100 م2 = 52.700.000،00 دج

وبـــالتالي: 71.492.837,43 دج – 52.700.000،00 دج = **18.792.837,43 دج**

([28]) طريقة الحساب: قام قسم التقييمات بمفتشية أملاك الدولة بالبليدة باستنتاج السعر الوحدوي للمتر المربّع الواحد وفق نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 83–256 المؤرخ في 17 ابريل 1983، وكذا المادة 50 من قانون المالية لسنة 2009 التي نصت على الغاء الصيغة المماثلة في البيع بالإيجار. لتستنتج ان موقع المحلّات يعتبر ذو طبيعة تجارية حسنة، وبذلك فالسعر الوحدوي للمتر المربّع تم تقديره بـ 23,00 دج/م2. وللتوضيح أكثر نأخذ المثال التالي: محلّ ذو مساحة 20 م2 يتمّ احتسابه كالتالي: (23,00دج x 20 م2) ÷12= 833,34 3 دج تعدّل إلى 840,00 3 دج، ثم يتمّ إضافة الأعباء المشتركة الواردة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11–119 والتي قدّرتها الهيئة بـ 1,25% ومنه 840,00 3 دج x 1,25% = 48,00 دج وبالتالي 840,00 3 دج + 48,00 دج =888,00 3 دج. في الأخير يتم احتساب نسبة 10% التي نصّ عليها المرسوم 11–119 التي يدفعها المستأجر خلال الثلاث السنوات الأولى من الايجار. نستنتج من خلاله القيمة المـرجعية للإيجار والتي تحتسـب كالتالي: 888,00 3 دج x 10% = 88,80 3 دج تعدّل إلى **90,00 3 دج**.

([29]) صادف الباحث وجود خطأ مادي كلّف البلدية ما يقارب 1.213.704,00 دج خلال السنوات من 2015 إلى 2018 وهذا الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة لا يُمكن تداركه بحيث انّه عيب لم يُصب إرادة الإدارة في التعاقد بل عيبٌ أصاب العقد ذاته والمتمثل في عدم التكافؤ بين التزامات كل من المتعاقدين وبالتالي فمن غير الممكن تدارك الخطأ قبل فسخ العقد تنفيذًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين إلّا ما كان باطلاً او قابلا للإبطال، وهذا بالنظر إلى البند المنصوص عليه في العقد "يكون مبلغ الايجار نهائيًا وغير قابل لأي تعديل" كما ان نفس العقود احتوت بُندًا ينص على ان العقود تجدد ضمنيا. ومن الثابت قانوناً ان انتهاء الايجار يحلّ بانتهاء مدة العقد هذا بعد ان ألغي التجديد الضمني بموجب المادة 469 مكرر 1 التي نص عليها القانون 07–05 في 13 مايو 2007 المتضمن لتعديل الامر 75–58 المتضمن القانون المدني.